

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٥٧ لسنة ٢٠١٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٥) من المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦
فى شأن اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة ، النص الآتى :

مادة (١) :

يكون نظام قبول الطلبة الجدد وفقاً لما يأتى :

٥ - المفاضلة :

تكون المفاضلة بين الطلبة راغبي الالتحاق بالكلية ، ممن اجتازوا الاختبارات السابقة
وتوافر فيهم شرط السيرة المحمودة وحسن السمعة لهم ولأقاربهم حتى الدرجة الرابعة ،
وذلك وفقاً للنسبة المئوية الأعلى لمجموع الدرجات التى حصل عليها الطالب فى شهادة
إتمام دراسة الثانوية العامة أو الأزهرية أو ما يعادلها ، مضافاً إليها مجموع نسب درجاته
فى اختبارى مجموعة الاختبارات الشخصية (السمات) واللياقة البدنية .
ولا يعتبر الطالب المتقدم للالتحاق بالكلية مقبولاً إلا بعد اجتيازه بنجاح الكشف
الطبي المتقدم الذى تجريه اللجنة الطبية المتخصصة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٠/٨/٢٠١٣

وزير الداخلية

محمد إبراهيم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٠٧٨ س ٢٠١٣ - ١٦٠٦